بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على محمد الامين
واله الغر المياامين وبعد فانه سالني بعض سادتي الاجلا الاعلام اهل الحل والابرام
ان اجمع ما عثرت عليه من جوابات حي مولانا امير المومنين الهادي لدين الله القوي بن
الحسن يحيى المويدي الضحياني رضي الله عنه وارضاه وفوايده الغرايبه فاستعفيت
السايل حفظه الله لعلمي انه لا ينبغي لي التطفل الى مثل هذه المقام لقصوري في هذه
الشان وهو عنده التحقيق يحتاج الى امعان وترتيب وجعل كل جواب الى جانبا تسيد
حتى يتم لمن اراد الاطلاع عليه والعلم به اجله ويعثر على كل في محله فلم يعفني عن ذلك فلما
لم اجد بدا عنده استخرت الله وشمرت على ساق وطفقت اتطلب تلك الجوابات
من الافاق حتى ظفرت منها بالبعيد وان كانت بالنسبه الى ما لم اظفر به كالشعره البيضا
في الجمل الاسود غير اني لم الو جهدا في طلبها وكثيرا ما تطلبت انا شيا من ذلك
فظننوا انه وهو لديهم وجعلت ذلك شكرا لله عليه السلام لما اسبل الي من النعم وان كان لا يوازي
نعمه من تلك النعم الا انه لا يمكنني الا هذا الانفاق ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله
وهذا هو الذي قدرت عليه في هذا مقابل النعمه وقد رتبتها فنونا اولها علم النحو ثم العرو
ض ثم اصول الدين ثم اصول الفقه ثم الحديث ثم الفروع عمر نبر وبذلك تم المراد والحمد لله
رب العباد وها هنا فايده جليله حررها مولانا رضي الله عنه ينبغي تقديمها
امام المقصود قال عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
واله الطيبين وبه استعين اعلم ان من اراد النظر في صحيح الاقوال ليزول
عنه الارتياب فلابد له من معرفة قواعد يستعين بها على معرفة الصواب
منها ان يعلم ان العالم النحرير لا يحيط بالعلوم وانما يحيط بمعرفتها الحي القيوم فقد يعزب
عليه ما يطلع عليه من هو اقصر بالنسبه اليه وقد يكون في تاليفه من الوهم ما يعرفه من هو
اقل معرفه منه لذلك امتحانا من ربنا العظيم دل على ذلك قوله تعالى وفوق كل ذي علم عليم
الا ترى الى ادم والملايكه الذين هم من العلم في ارفع الدرجات كيف امتحنوا فلم يعلموا
ما علمه ادم من اسما المسميات انظر الى موسى الكليم مع صاحبه العليم انظر الى مصنفات
البحور القواميس وهم المبرزون يعرف التناقض فيها وما فيها من الاوهام القاصر عنهم
وهم عن ذلك غافلون فلا يستبعد ممن دون المبرز ان يهده الله لبعض ما قد فاتهم بل ماكتر
مجدا واستخرجه قبل التفحص والتامل بالرد ومنها ان يعرف ان العلم منح الاهيه كسا
بر عطاياه المباركه السنيه فلا يستبعد من صغير السن او خامل الذكر ان يرزقه الله من العلوم
وجودة الاستنباط خيرا يدل على ذلك قوله تعالى يوتي الحكمة من يشا ومن يوت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا فاستخراج الاحكام منح الاهيه ومواهب من الله العليم قدير ومنها ان يعرف

ان من خالف

ان من خالف الظني او القطعي غير الضروري ولم يقصر انه معذور لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به يتبعون ما تشابه منه ابتغا الفتنه ولخبر معاذ
المشهور ومنها ان ليس على العالم حال حدوث الحادثه الا ما حضره من الادله لقوله صلى الله عليه واله وسلم
لمعاذ بما تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي
تصوبه صلى الله عليه وسلم مع نزول الوحي ومنها ان يعرف ان الحق لا يعرف بالرجال وانما يعرف الرجال
بالحق لقول امير المومنين لا يعرف الحق بالرجال وانما يعرف الرجال بالحق فاعرف الحق تعرف
اهله ومنها ايضا ان يعرف ان الحق هو الى الاقل اقرب فلا يترك الحق بعد معرفته لقلة
العامل به فيكون معاقبا لما ورد في الكتاب الاجل من ذم الكثره ومدح الاقل ولقول
امير المومنين الجماعه اهل الحق وان قلوا وفي بعض الروايات ولو واحد ولقوله عليه السلام
لا تستوحشوا من الحق لقلة العامل به اللهم اهدنا الى الحق واتباع سبيله انك مولانا
والحمد لله وصلاته على محمد واله وسلم انتهى الفايده الجليله

ومن فوايد مولانا عليه السلام وجواباته في فن النحو وهو الفن الاول في هذه
المجموع قوله ذهب الرضي وابن الدهان الى ان مبدا صحة وقوع المبتدا نكره على
المبتدا
حصول الفايده لا على سبيل المسوغات التي ذكروها اذ لا تخلو من تكلف وهو ظاهر
عبارة ابن مالك في التسهيل ومثل هذه ذكره الجامي وغيره قال في المغني لم يعول المتقدمون
في ضابط ذلك الا على حصول الفايده اهـ وقال في شرح الالفية الاصل في المبتدا ان يكون
معرفه لان الاخبار عن النكره لا يفيد غالبا فان افاد الاخبار عن النكره جاز الابتدا بها
ولم يشترط سيبويه في الاخبار عن النكره الا حصول الفايده اهـ ومما وجدت عنه
رضي الله عنه من الفوايد قوله الفرق بين اسم الفاعل بمعنى ذي كذا والمنسوب على
اسم الفاعل
صيغة اسم الفاعل ان المنسوب اما ان لا يكون له فعل ولا مصدر كتامر ولابن او يكون
بمعنى المفعول كدافق اذا لم يحمل على المجاز او يكون مونثا مجردا عن التا كحايض وطالق
ونحو السما منفطر به اي ذات انفطار ولو كان بمعنى اسم الفاعل لقال منفطره وقوله
تعالى بقرة لا فارض اي ذات فروض والا لقال فارضه ومن ذلك طاعم كاسي ولا يصح ان
يدعا فيهما اسما فاعلين اذ ليس المراد هم في استعمالهم لهما ان ثم فعلا هو طعم وكسا
فلذا اوجب العدول الى معنى النسب اهـ وله عليه السلام من هذه الفن فايده جليله

وهي قولهم الاسناد ثلاثة لانه ان كان اصليا مقصودا لذاته كقام زيد فجملة
وكلام وان كان اصليا غير مقصود لذاته فجملة وليس بكلام كجملة الشرط والصلة
والقسم والحال او الظرف والمضاف اليه حيث كان الجميع لانها مقصودة لغيرها وان
كان الاسناد غير اصلي فليس بجملة ولا كلام كاسناد شبه الفعل لمعموله واما حيث كانت
الصفة مبتدى كقائم الزيدان فهي واسم الفعل كالفعل ومعناه فذلك كلام وجملة اهـ
ومما وجد من فوايد مولانا عليه السلام قوله كافة وطرا وقاطبة وخاصة وجميعا
وبرا وعموما وخصوصا وعامة وخلافا واتفاقا واجماعا وفضلا منصوب على الحال ويجوز
نصب عموما وما بعده على المصدرية وقولهم شرعا واصطلاحا منصوب على نزع الخا
فض لا على التمييز والمفعول المطلق والمفعول لاجله وقولهم ايضا منصوب على المصد
رية مصدر آض يئيض بمعنى رجع لا بمعنى صار اهـ ومن فوايده عليه السلام قوله
هلم جرا قال ابن الانباري انتصب جرا على المصدر اي جروا جرا او على الحال او على التمييز
اهـ ومن غريب ما اتى به قوله الجم الغفير اسم وليس بفعل الا انه ينصب كما تنصب المصا
در التي في معناه كقولك جاءني جميعا او قاطبة وطرا وكافة اهـ ولمولانا رضي الله عنه
بحث نفيس وهو قوله عليه السلام واذا ولي حاشا المجرور باللام فارقت الحرفية قطعا
اذ لا يدخل جار على جار والصحيح انها حينئذ اسم منتصب انتصاب المصدر الواقع بدلا
من اللفظ بالفعل ومعناه التنزيه لمن قال حاشا لله كانه قال تنزيها لله واللام حرف مقوية
للعامل كما في نحو فعال لما يريد قال في المغني ويؤيد هذا قراءة بعضهم حاشا لله
بالتنوين فهذا كقولهم رعيا رعيا لك انتهى شرح الفاكهي على القطر قال خالد الازهري
في شرحه على البردة عند قوله حاشاه ان يحرم الراجي مكارمه البيت ما لفظه
حاشا مصدر منصوب بفعل محذوف والهاء مضاف اليه والتقدير احاشيه حاشا اي
محاشاة اي انزهه تنزيها اهـ ومثل هذا قال ابرهيم الباجوري في شرحه البيت وقال
ايضا واما حاشا المستعمل في الاستثنا فتارة يستعمل فعلا وتارة يستعمل حرفا كما هو
مشهور اهـ ومن فوايد المولى رضي الله عنه قوله الميم عوض عن حرف النداء في اللهم
اصله يا الله نقل المرادي في استعمال اللهم ثلاثة احوال احدها ان يراد النداء المحض
الثاني ان يذكره المجيب تمكينا للجواب في نفس السامع يقول لك القايل زيد قام
فيقول اللهم نعم او لا الثالث ان يستعمل دليلا على الندرة وقلت وقوع المذكور
نحو انا لا ازورك اللهم اذا لم تدعني الا ترى ان وقوع الزيارة مقرون بعدم الدعا قليلا
اهـ وله عليه السلام فايدة جليلة ولعل اتيانها بها انجح الاشكال وهو قوله اعلم انه يبنى المفرد المعرفة لوقوعه

موقع الكاف

الاسناد
الحال ح
المصدر ح
حاشا ح
المبادي ح

موقع الكاف الاسمية المشابه لفظا ومعنى لكاف الخطاب الحرفية وذلك لان يا زيد
بمنزلة ادعوك وهذه الكاف مشابهة للكاف في ذلك لفظا ومعنا واما المضاف
والمشابه للمضاف فلم يبنيا لانهما ليسا كالكاف افرادا ولم يبن المفرد المنكر لانه ليس
مثلها تعريفا فظهر ان البنا والاعراب ليسا لاجل التعريف والتنكير بل للمشابهة المذ
كورة وعدمها فلا يلزم من تعريف المضاف وشبهه ان يكونا مبنيين والمشبه بالمضاف
هو كل اسمين ارتبط احدهما بالاخر كان يكون الثاني معمولا للاول ونحو ذلك مما ذكر في موا
ضعه صحيح بحثهم والمشروط في عمل اسم الفاعل الاعتماد نعم ومثل النحاة لشبه
المضاف بيا طالعا جبلا ثم قيل ان هذا من مزال النحاة لان طالعا غير معتمد فلم يعمل
واذا لم يعمل لم يكن شبيها بالمضاف فيكون مفردا لعدم العمل فيجب ضمه لكونه مقصودا بالندا
فيلزم ضم بناؤه على ما يرفعه به والجواب على هذا اما على مذهب الاخفش فلا اشكال
لانه لا يشترط الاعتماد واما من شرط الاعتماد فهو معتمد على حرف الندا ذكره الحريري في حاشيته
على الكشاف والسعد عن صدر الافاضل وعلى احد هذين القولين يكون مشبها بالمضاف وا
رتفع الاشكال اهـ ومن الفوايد المونقة ما وجدته عن مولانا رضي الله عنه وهي قوله
قرئت بالجر على الوصفية بالمصدر للمبالغة كما وصف بالعدل او صفة مشبهة بعد نقل
ذلك من فعل مفتوح العين الى فعل مضمومها والنقل مطرد في بابي المدح والذم
نص عليه في الفايق وغيره وليس المضاف اليه مفعولا به قال الشريف رحمه الله وهو
العالمين لانا نقول الصفة المشبهة لا تعمل النصب ابدا الا ترى الى قولهم واضافة
الصفة المشبهة الى فاعلها في تمثيل الاضافة اللفظية اهـ فالاضافة هنا معنوية
قال الرضي والمتفق عليه من اللفظية ثلاثة الى قوله والصفة المشبهة المضافة الى ما
هو فاعلها معنى بعد جعله في صورة المفعول لفظا اهـ سئل مولانا رضي الله عنه
عن قول احمد بن عبد الله الخزاعي رحمه الله اكعب ابن عمرو دعوة غير باطل لحين له يوم الحديد متاح
قال نقل من اول الجز الثالث من سيرة ابن هشام لم يظهر اعرابه تفضلوا ببيانه كل لفظ معنا
واعرابا وتعلقا ومحل الجملة اهـ السؤال وقد ابدع عليه السلام في جوابه فقال الحمد لله رب
العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله اكعب بن عمرو البيت لم اظفر بالابيات كاملة وانما اذكر
من الاعراب والمعنى ما حصل لي من الفهم السقيم وفوق كل ذي علم عليم على ان الخطا
في اعرابه ليس كالخطا في الذكر الحكيم المعنى والله اعلم ادعو كعبا دعوة حق مكروه
اذ الحين بالفتح لكل ما لا بد منه من ذل وهلاك لذي يوم الغضب متاح اي ضارع
وقاطع والمحل الاعراب والله اعلم الهمزة حرف ندا وكعب منادى موصوف
بابن مضاف الى عمرو مختار فتحه للتخفيف مع جواز ضمه والجملة تعليلية لان التقدير

ومن فوايد مولانا رضي الله عنه قوله [illegible]

السايل محمد ... الدين

في نسخة [illegible]

تنوين عوض

ادعوا كعبا ولا محل لها من الاعراب لانها مستانفة ودعوة مفعول مطلق تقديره
من معناه وذلك الهمزة والتنوين فيه عوض عن المضاف اي دعوة حق يدل
على حذفه تذكير باطل وقد اكتسب المضاف اعني دعوة من المضاف التذكير على
نحو قوله تعالى ان رحمة الله قريب في احتمال والافقه ورد قريب صفة للمونث من
غير اضافة في قوله تعالى لعل الساعة قريب وقد قيل انه ملتزم التذكير في قريب
اذا لم يرد قرب النسب قصدا للفرق وقال الشاعر ۞ انارة العقل مكسوف بطوع هوى
۞ وعقل عاصي الهوى يزداد تنويرا ۞ وصف الانارة بمكسوف قوله غير باطل
غير اسم ملازم للاضافة في المعنى وقد صار بالاضافة كالاسم الواحد من جهة التذكير
فاعرف وقد ينقطع عن الاضافة لفظا ان فهم المعنى وتقدمت عليها كلمة ليس وكذا
لا غير قوم واضافتها معنوية الا انها لا تتعرف باضافتها الى المعرفة لشدة ابهامها
ولذا وصف بها النكرة في قوله تعالى نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل وقد يوصف بها المعرف
الجنسي لقربه من النكرة كقوله تعالى غير المغضوب عليهم الاية وغير في البيت صفة
لدعوة قوله لحين بفتح اللام متعلقة بحرف الندا لانه نايب عن الفعل وقد اجاز
ذلك ابو علي وابو الفتح قالا في النحو يا لزيد انّ اللام متعلقة بيا وجعله النصب
قوله الضمير عايد الى كعب واللام متعلقة بحين اذ يصح التعلق بما اول
بشبه الفعل نحو قوله تعالى وهو الذي في السما اله اي وهو الذي هو اله
في السما ففي متعلقة باله وهو غير صفة ومع ذلك لتاوله بالمعبود وحين هنا
وليا لمكروه ونحوه ويحتمل ان يكون اللام متعلقة بمحتاج اذ هو صفة لحين قوله
يوم الحديد يوم ظرف زمان منصوب باضمار في صفة لحين متعلق بمحذوف
وجوبا تقديره كاين وهو الذي يسمى مستقرا لاستقرار الضمير فيه بعد حذف
عامله وذلك لان الظرف والجار والمجرور يشبهان الجمل فاذا كانا بعد النكرة فصفات
واذا كانا صفة حذف العامل وجوبا والله اعلم بالصواب ۞ وابدى عليه السلام
في جواب من قال مسئلة رايت لبعض العلما لم اتفطن هو ان قوله تعالى وضا
يق به صدرك صفة مشبهة وهو مشكل لانهم قالوا انها من فعل قليلة قالوا
لعدم استمرار اللزوم فيه بخلاف فعل وفعل وعلى ظني ان صاحب الكشاف
اورده على جهة السوال اعني قال انه غير صفة لكن بقي اشتغال في السوال اعني من ابن يجي
السوال حتى يقول فان قلت الخ انتهى السوال الوارد على المولى عليه وجواب
مولانا عليه السلام لفظه الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد واله الاكرمين قوله تعالى

وضايق

وضايق به صدرك اعلم ان الصفة المشبهة من حقها الثبوت وهو لا يدل على الزمان
وما كان كذلك كالالوان والطبايع فهو صفة مشبهة في الاصل وهي مخالفة لزنة اسم الفاعل
لانه من الثلاثي على فاعل وهي منه على حسب السماع وكانت من فعل قليلة لان الغالب فيه عدم الثبوت
وقد جاء منه نحو حريص واشيب وضيق ولم يذكروا انه يجي من فعل على فاعل بمعنى
ونصوا انه اذا قصد بالصفة المشبهة الحدوث كانت كاسم الفاعل وزنا وعملا كحاسن
وكارم وضايق ولم ينصوا انه وجد من الصفة المشبهة وانما اشبه اسم الفاعل
لهذا العارض من ان ضايق صفة للنبي صلعم وهو اوسع صدرا فحينئذ ظهر وجه قول من
قال انه ذلك صفة مشبهة اعتبارا بالاصل والله يحمد سوال الزمخشري لم انها خرجت
من السماعي الى زنة اسم الفاعل وان المخرج لها الى الزنة ارادة انه ضيق عارض غير ثا
بت لانه صلعم كان افسح الناس صدرا هذا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد الامين
واله الاكرمين ومن فوايده عليه السلام وقد راجعه بعض الطلبة عند قوله في
الشافية فصل في باب الوقف وابدال تا التانيث الاسمية ها قال الشارح وهي المتحركة
المفتوح ما قبلها فقال مولانا عليه السلام اذا كان صحيحا الخ نحو صلاه وزكاه
فالوقف عليها بالها الا لو كان جمعا كقضاة وقوقاة وتلخيص المسئلة انه اذا وقف على تا التا
نيث التزمت اذا كانت متصلة بحرف كثمت او بفعل كقامت او باسم وقبلها ساكن
صحيح كاخت وجاز ابقاوها وابدالها ها ان كان قبلها حركة كشجرة او ساكن
او ساكن معتل نحو صلاة ومسلمات لكن الارجح في جمع التصحيح وما اشبهه
واسم الجمع كاولات وما سمي به من الجمع تحقيقا كاذرعات او تقديرا كهيهات
الوقف بالتاء وفي غيرها بالابدال ۞ ومن فوايده عليه السلام وقد روجع في
ذلك قوله رضي الله عنه ذكر ان كلا في النصف الثاني في خمس عشرة سورة ثلاث
وعشرين مرة قسم يجوز الوقف عليها وعلى ما قبلها فيبدا بها باتفاق وذلك خمس اللتان
في مريم واللتان في الشعرا وواحدة في سبا وتسع اختلف فيها هل يجوز الوقف
عليها ويتعين على ما قبلها واحدة في سورة المومنين وثنتان في سال وثنتان
في المدثر الاولى والثالثة والاولى في القيمة والثانية في المطففين والاولى في الفجر
والتي في الهمزة وقسم لا يجوز الوقف عليها باتفاق وهي التسع الباقية
قال عليه السلام انتهى ملخصا من الجزري قال سيبويه والاكثرون ان كلا معناها الردع
لا معنى لها عندهم الا ذلك حتى انهم يجيزون ابدا الوقف عليها والابتدا بما بعدها
وراى اخرون ان معنى الردع والزجر ليس مستمرا فيها فزادوا معنى ثانيا يصح عليه ان يوقف دونها

الوقف

بحث في كلا

وقوله وجمع مع الامكان وعدم صحه وكل ناظر يعمل بما ادى اليه اجتهاده اتفاقا اذا
عرفت انواع النهي فيه لكل ما ذكرنا يصلح ان يكون وجها لما روي في الشفا عنه صلى الله عليه وآله
كفارة النذر كفارة يمين فعم ولم يخصص وقد ذكر النووي في شرح مسلم انه قد حمله جماعه
من فقها الحديث على جميع انواع النذر وقالوا هو مخير بين الوفا وبين الكفاره
اه قلت زاد الترمذي في هذا الحديث اذا لم يسمه وصححه والله اعلم هذا وروي
في الثمرات عنه صلى الله عليه وآله من نذر نذرا سماه فهو بالخيار ان شا وفا به وان شا كفر
كفارة يمين وذكره في البحر حجه للناصر هذا وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن النذر فقال انه لا ياتي بخير انما يستخرج به من البخيل قيل
[illegible] النذر هو الذي دل عليه الحديث ويزيده تاكيدا تعليله بانه لا ياتي بخير
اه واذا كان منهيا عنه في المال فهو يدل على فساده فيصلح حجه للمطهر بن يحيى
وروي في الشرح عنه صلى الله عليه وآله من نذر نذرا مشروطا فهو بالخيار ان شا وفا وان
شا كفر كفارة يمين وعم المال وغيره من صلاه وصوم ونحوها وكذا في الانتصار
قالوا حلف ابو بكر بماله للكعبه لا حضر طعام اصحابه من ضيف لهم فامره
صلى الله عليه وآله بالحضور وقال لا نذر فيما لا يبتغى به وجه الله فان قلت
فما الراجح لديك قلت وجوب الوفا بما نذر لقوله تعالى اوفوا بالعقود وليوفوا نذو
رهم ولما في العلوم من نذر نذرا فيما يطيق فليوف بما نذر وفي الشفا من نذر نذرا
سماه فعليه الوفا به وفي الانتصار ان امراه ركبت البحر ونذرت ان نجاها الله تعالى ان
تصوم فماتت فامر صلى الله عليه وآله بالصيام عنها ولذمه تعالى لثعلبه على عدم الوفا
ونحو هذه الادله يعضد بعضها من ورود العام فيقتضي ذلك بوجوب الوفا الا ما
خصصته دلاله وهو ما خرج مخرج اليمين بان تضمنا حثا او منعا اولم
يتعلق به قصد قربه اولم يسما او لا يطاق او كان معصيه او ما لا يملك لما روي
في الشرح والانتصار من قوله صلى الله عليه وآله من نذر نذرا مشروطا فهو بالخيار ان شا
وفا وان شا كفر كفارة يمين وفي الانتصار والبحر وشرحه وغيرهم من كتب العامه
عنه صلى الله عليه وآله لا نذر فيما لا يبتغى به وجه الله وهذي لم يذكر فيه كفاره ويحتمل وجوها
لعموم الاطلاق قوله صلى الله عليه وآله كفارة النذر كفارة يمين ان لم يقيد بما عند العامه من زياده
اذا لم يسم ولقوله صلى الله عليه وآله من نذر نذرا لم يسمه فعليه كفارة يمين رواه في الشفا وروي فيه ايضا
من نذر نذرا لا يطيقه فعليه كفارة يمين وروي قوله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصيه الله وكفا
رته كفارة يمين [illegible] في العلوم عنه صلى الله عليه وآله لا وفا بنذر فيما لا يملك العبد وقال ابن ادم
وفي الانتصار عنه صلى الله عليه وآله لا نذر قبل الملك فهذه الاخبار مخصصه لما ذكرناه من
عموم وجوه ادلة الوفا لا سيما رويت في كتبنا المعتمده اه ومن جوابات
مولانا عليه السلام قوله الكفاله [illegible] لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به
زعيم وقوله صلى الله عليه وآله الزعيم غارم ولاجازته صلى الله عليه وآله ضمان علي عليه السلام وابي قتاده

الكفاله

عن ميتين

عن ميتين فالكفاله بالدين تصح بما قد ثبت في الذمه او سيثبت وكذا يصح للدين لا درك
عليه بل تبرع في مقابله عرض او عوض ولو في ذمه غير معلوم نحو ما سرق عليك او نهب
او غصب فانا ضامن به لانه لا يستحق الرجوع عليه فيصح كما عموم الزعيم غارم الا
في امرها الشارع عنه الشارع لقوله صلى الله عليه وآله [illegible] واما الضمانه لمن لا دين له
ولا عليه بل تبرع عليه بدين [illegible] الضامن لا في مقابله شي مما سبق نحو انا ضامن
لك ماله فيحتمل اللزوم لعموم الخبر ويحتمل عدمه لما قيل ان الزعيم عاده انما يكون فيما هو
في مقابله شي ومن جوابات مولانا رضي الله عنه لمن سال عن حكام الطا
غوت ما يكون الحال فيهم قوله اقول روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال القضاه ثلاثه قاضيان في النار وقاض في الجنه قاض قضى فترك
الحق وهو يعلم وقاض قضى بغير الحق وهو لا يعلم فهذان في النار وقاض قضى
بالحق وهو يعلم فهو في الجنه وعن بريده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه رواه الاربعه
وصححه الحاكم واعلم ان حاكم الطاغوت حاكم بغير ما انزل الله وقد ورد فيه من التهديد
قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون
فان قلت سبب نزول الايه تحريف اليهود حد الزاني المحصن فهي فيهم قلت
ان صح ذلك فلا يقصر العموم على سببه كما ذلك معروف في الاصول فان قلت لفظ
ما للعموم فكانه قال ومن لم يحكم بجميع ما انزل الله فمفهومه لا ببعض ما انزل الله قلت
لو كان الوعيد لمن خالف لجميع الاحكام فقط لم يتناول هذي الوعيد اليهود
بسبب مخالفتهم حكم الله في الرجم فقط وايضا مثلها لفظا ما في قوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله فانه يصدق عليه انه حكم بينهم بما انزل الله في حادثه وان لم يتحاكموا
اليه في غيرها فان قلت ما هذي الكفر اكفر نعمه ام خارج عن المله قلت هو كفر
نعمه لانه لم ينقل عن العتره ان في هذه الامه كفر يخرج عن المله فان قلت لا يصح
التكفير والتفسيق الا بدليل قاطع فهذه الايات التي ذكر فيها الكفر والظلم
والفسق هل هي قطعيه في حق الامه ام لا قلت قد تقدم ما في دلالة العموم ما فيه
كفايه فراجعه هذي وقد استدل بعض اهل البيت على كفر من لم يحكم بما انزل الله
من هذه الامه بهذه الايه قال في الدر المنثور للسيوطي عند تفسير هذه الايه واخرج
عبد بن حميد عن حكيم بن جبير قال سالت سعيد بن جبير عن هذه الايات في المايده الى ان قال
زعم قوم انها نزلت على بني اسرائيل ولم تنزل علينا اقرا ما قبلها وما بعدها فقرا ان عليه
فقال لا بل نزلت علينا ثم لقيت مقسما مولى ابن عباس الى ان قال انه نزل على بني
اسرائيل ونزل علينا ثم دخلت على علي بن الحسين فسالته عن هذه الايات التي في المايده
وحدثته اني سالت عنها سعيدا ومقسما قال فما قال مقسم فاخبرته قال صدق ولكنه
كفر ليس ككفر الشرك وفسق ليس كفسق الشرك وظلم ليس كظلم الشرك واخرج سعيد بن
منصور عن عمر قال ما رايت مثل من قضى بين اثنين بعد هؤلاء الايات انتهى باختصار
ومن جوابات مولانا عليه السلام وقد سئل عمن طلب من غيره الشريعه والوفا فمن المستا[illegible] عليه فاجابه [illegible]

واذا لكه الى الكلاف عبيده فقال اما لفظه الجواب ان الله سبحانه يقول انما كان
قول المومنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا والمطلوب قد اجاب
فلا يلزمه ترك العمل مع الاجابه الا ان يكون قد اوقفه الحاكم لان الحق المتنازع
فيه تحت يده ولم قد يتمحض للطالب حتى يكون المطلوب متعديا يأثم لو طلبه
الاجابه في الوقاف حتى يتضح الامر وامتنع لزمه ما رآه الحاكم اه ومن جواب
مولانا عليه السلام قوله الذي يدل على التحويل ما روى في الشفا حيث قال والاصل
في ذلك خبر السريه التي امرها رسول الله صلى الله عليه وآله الى خثعم فاعتصم الناس
بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فامر لهم بنصف العقل
وفي الترمذي بسنده الى جرير بن عبد الله مثله وقد ايضا عن قيس ابن حازم
مثله ولم يذكر فيه جرير قال الترمذي وهذا اصح انتهى واما بنو جذيمه فاوقع
بهم خالد بالغميصا وكان قد حملوا السلاح لما راوا القوم فقال خالد ضعوا السلاح
فان الناس قد اسلموا فلما وضعوا السلاح [illegible] فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله
عليا عليه السلام بمال فوداهم جميعا وما اصيب لهم من الاموال وهم جذيمه ابن عامر
ابن عمرو ابن وديعه ابن بكر ابن عبد مناة من كنانه واما خثعم
فهم خثعم ابن انمار ابن اراش ابن عمرو ابن الغوث من اليمن وبقاياهم من معد ابن
عدنان وصار الى ابي الجزء في اصول الاحكام خبران قوما من خثعم قتلهم خالد وقد
كانوا سجدوا حين راوه فوداهم رسول الله صلى الله عليه وآله نصف الديه انتهى فينظر فان
خالدا اوقع ببني جذيمه ووداهم النبي بكل العقل ولم يسجدوا اللهم الا ان يكون
خالد له وقعتان بخثعم وبني جذيمه فلا نظر انتهى ومن جوابات مولانا امير
المومنين وقد ساله معارضة المتوكل يحيى محمد حميد الدين قال
السائل ابقاكم الله ولا عدمكم هل لاولياء الدم الهدر محل لنصيب بيت المال
اذا اصلح الجاني بديه مع عموم الطاعه بالوثاق ام لا تفضلوا بالايضاح جزيتم خيرا
والسلام قال الامام الجواب والله الموفق ان ليس لهم نصيب من بيت المال
لان مصرفه المصالح وكذا ليس لهم نصيب من الزكاه من هذه الحيثيه وانما الذي
له نصيب الغارم وهو الذي يحمل تلك الديات ونحوها لاصلاح ما يخاف من وقوعه
من التشاجر والفتن في الجار او في المال بين الشخصين او القبيلتين فيستدين
لتسكين الثايره لدفع المفسده وجلب المصلحه بحقن الدما والاموال وما يودي
الى ذلك من المفاسد الحاله والآجله فيجوز ان يقضي دينه ذلك من الزكاه من هذه
الحيثيه بنص القران وهو قوله تعالى والغارمين والقران نزل بلغة العرب وقد نقل
عنهم ان من هذه حاله غارم قال في حواشي اللمع اعلم ان الغارم الذي ورد به القران
وكان معروفا عند العرب هو الذي يغرم بين الناس لاصلاح ودفع الفتن وغيرها
في الدما وغيرها اه وقال في البحر الغارم وهو المديون لتسكين فتنه اه وقال في

موسكن الفا

شرح القاموس الغارم هو الذي لزمه الدين في الحماله اه وقال في مجمع البحار لا تحل الصدقه
الا لغارم وهو من استدان لدفع التشاجر بين طائفتين في ديه او دين فلدفع الفتنه
كان اه وفي المصباح غرمت الدين والديه وغير ذلك اه قيل اخذ الغ
الغارم من استدان ليصلح بين طائفتين في ديه او دين تسكينا للفتنه اه وفي شرح سنن ابي داود
ح قيل غرم الرجل الدين اه ممن تبرع واحتمل ما هذه حاله واستدان اه وفي الصحا
ما استدان فان قلت هل يعان وان كان غنيا اذا كان اهلا للقضا قلت نعم لظاهر الايه ولقوله صلى الله عليه وآله
لا تحل الصدقه لغني الا لخمسه لغاز في سبيل الله او عامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها
بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهداها للغني هذا الخبر
رواه ائمتنا عليهم السلام ابو طالب في اماليه والامير الحسين في الشفا والامام احمد بن المطهر
في المنهاج وهو في الثمرات وهو عند العامه ايضا اخرجه مالك وابو داود وابن
ابي شيبه وابن المنذر وابن مردويه وابن ماجه والبزار وعبد بن حميد وابو يعلى والبيهقي
والحاكم وصححه فان قلت اذا كان المتحمل هاشميا قلت يكون ذلك بتوسط
المصرف الشرعي لحصول المقتضي وهو الغرم وارتفاع المانع وهو الوسخ بتوسط
المصرف او يصرف فيه من زكاه الهاشميين لما ورد من الدليل المخصص لتحريمها العام وهو
قول علي عليه السلام لا تحل لنا الصدقه فالاصدقة بعضنا البعض رواه في الجامع
الكافي والمختار [illegible] قوله عليه السلام كما هو اجماع القدماء من العتره واما
المعتبر صحة الطريق اليه عليه السلام وذلك لان اهل [illegible] قوله اقوى من ادله اجماع
الامه لمن بحث وهو الذي تسكن اليه النفس عن نظر لا عن تقليد والمتتبع الدليل و
قد روى ما يدل على ذلك الموالف والمخالف نعم ونخبر ابن العباس العباس
قال الامير صلاح روى سادات آل ابي طالب عن زين العابدين عن ابن
العباس ابن عبد المطلب انه قال انك يا رسول الله حرمت علينا صدقات الناس
فهل تصح صدقات بعضنا لبعض فقال نعم رواه ايضا زيد في شرح التجريد وروى هذا
الحديث ايضا صاحب كتاب اصول الحديث في جواز ذلك عن زهاء ثلاثين رجلا وامراه
من الصحابه والتابعين وتابعيهم منهم ثلاثه وعشرون من اهل البيت عليهم السلام
منهم الاربعه المعصومون واخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث
باسناد كله من بني هاشم وقال الناصر الهادي عليه السلام سمعنا من آبائنا ان صدقات
آل الرسول تجوز لضعفائهم اه وقال السيد محمد بن اسمعيل الامير وهو ممن يميل الى
مصطلحات [illegible] انها سكنت نفسه الى هذا الحديث بعد وجدان سنده وما عضده
من دعوى الاجماع اه هذا ما تيسر من الجواب وفوق كل ذي علم عليم تاريخه
على سادس ربيع اول من سنة ١٣٣٥ كتبه خادم مولانا عليه السلام ومن جوابات مولانا
امير المومنين عليه السلام وقد سئل عن الساعات المشهورات بالبيدات
قوله عليه السلام ان السحر حيل صناعيه يتوصل اليها لكن يستغرب لدقتها لا يتوصل اليها الا احاد الناس

وما ذكره الوقوف على خواص الاشيا والعلم بوجوه تركيبها واوقاتها ويحصل من ذلك بفعل
الله امتحانا وابتلاء احوال غريبة في الشخص المسحور قال تعالى وما هم بضارين به من احد
الا باذن الله ولا حقيقة له عند عامة الآل والحنفية وغيرهم وانما هو تخييل ما الحقيقة
خلافه كاخراج الحيوان من صورة الى صورة اخرى وكالجماد الى الحيوان تخييلا قال تعالى
سحروا اعين الناس بان خيلوا لهم وقال تعالى في السحر العظيم يخيل اليه من سحرهم
انها تسعى واما انه قد يقلب بسحره الاعيان حقيقة ويجعل الانسان حمارا والخشبة
السحر فواضح البطلان لانه لو قدر على هذين لقدر ان يرد نفسه الى الشباب بعد
الهرم ومن واضح البطلان انه بسحره قد يخترع ويحرك الجماد الذي هو من غير مباشرة
ولا متولد من ذلك وانه يرقى في الهوى ويتسلق فيتولى من الكوة الضيقة
لانه لو قدر ما سبق حقيقة لقدر ان يمنع نفسه من الموت ولانه يبطل الطريق الى اثبات
الصانع ويمنع من اثبات النبوة وسحرة فرعون من اعظم السحرة قال تعالى وجاؤا
بسحر عظيم مع ان حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالا واعصيا فهي تخييلات بغير
حقيقة وايهامات بغير ثبوت فالبدات يخيل للناس قلب الاعيان وليس حقيقة بل
يسحر اعين الناس نعم وقد يحصل بفعل الله عنده عمل الساحر اعنات في القلب
كالحب والبغض والرعب وفي البدن ايضا قال تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين
المرء وزوجه وذلك ايضا واسته هو وهم وكما يحدث الله في البدن ونحوه من الانثى
عند اصابة العيون وعند شرب السموم نعم وقد يحصل من السحر القتل لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا شهد رجلان على رجل بالسحر فقد حل دمه وقول علي عليه السلام حد الساحر القتل
وغير ذلك ومن جوابات مولانا رضي الله عنه وقد سئل عن لعب
الشطرنج وهو من سؤالات السيد محمد حيدر قوله اعلم ان اكثر
الاحكام الشرعية الفرعية ظنية والظني ما سنده ظني او كان دلالته قطعية
كالنص [illegible] وما كان سنده قطعي ودلالته ظنية كالظاهر وما كان سنده
ظني ودلالته ظنية نعم فالشطرنج ان كان بعوض منهما محصورا جماعا اذ
هو قمار وان كان ليس بقمار فالخلاف والصحيح انه محظور لما رواه محمد منصور
في الامالي بسنده ~~ايضا عن علي عليه السلام قال~~ ان عليا عليه السلام خرج على قوم وهم
يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون واخرج بسنده
ايضا عن علي عليه السلام قال ستة لا يسلم عليهم اليهودي والنصراني الى ان قال والذين
يلعبون بالشطرنج واخرج بسنده ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يسلم على
سكران الى ان قال قال عليه السلام وانا انهاكم ان تسلموا على من يلعب بالشطرنج
وبسنده ايضا قال قال علي عليه السلام في النرد والشطرنج هي الميسر وبسنده ايضا الى
عمران بن حصين وعبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اللعب بالشطرنج
وروى المؤيد بالله عليه السلام بسنده ان عليا عليه السلام مر بقوم يلعبون بالشطرنج
فلم يسلم عليهم ثم امر رجلا من فرسانه فنزل فكسرها واحرق رقعتها في عقل من كل واحد من لغو رجلا

واقامه اهـ

واقامه اه واخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي ان عليا عليه السلام
قال النرد والشطرنج في الميسر واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن ابي الدنيا وابن
المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي ان عليا عليه السلام مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه
التماثيل التي انتم لها عاكفون لان يمس احدكم جمرا حتى يطفى خير له من ان يمسها واخرج
زيد بن علي عن ابائه ان عليا عليه السلام مر بقوم يلعبون بالنرد فضربهم بدرته حتى فرق
بينهم ثم قال ان الملاعب بهذه قمار كاكل لحم الخنزير والملاعب بغير قمار كالمتلطخ بشحم
الخنزير وبدمه الى ان قال والشطرنج مثل النرد وعند الشافعي ان اللعب بالشطرنج
اذا لم يكن قمارا مكروه فقط نعم وقول علي عليه السلام كالمتلطخ بشحم الخنزير دلالة
واضحة على تحريم اللعب وان كان المقامرة اشد ومن جوابات مولانا امير المؤمنين
حسين وقد سئل عن الصندوق المحدث الذي يحكي الاصوات قوله الجواب
ان الاصوات المطربة من الغناء والملتبسة بالالات كالمعازف
والمزمار والطنبور والرباب ونحوها حرام لما روي عن علي عليه السلام انه قال ابليس [illegible]
بيت لا يعرف الا بالغنى وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والغناء فانه ينبت النفاق في القلب
كما ينبت الماء الشجر اخرجه الخبري في المجموع وامالي احمد بن عيسى واخرج فيها عنه صلى الله عليه وآله
لا يحل بيع المغنيات ولا اشتراهن ولا التجارة فيهن واكل اثمانهن حرام وفيهن انزل
الله علي ومن الناس من يشتري لهو الحديث واخرج فيها عنه صلى الله عليه وآله النظر الى
المغنية حرام وغناها حرام وفيها عنه صلى الله عليه وآله ان الله كره الخمر والميسر والمعرفات
والمزمار والكوبة والدف وفيها بعثت بكسر المعزاف والمزمار واخرج ذلك ابن
منده وابو نعيم وابن النجار بلفظ لا محق واخرج ذلك المؤيد بالله بلفظ بكسر
واخرج احمد وابو داود والبيهقي ان الله حرم على امتي الكوبة واخرج الشيخ ابو الحسن
الحسن النمري بسنده ان رجلا قال يا رسول الله قد جعل لي رزقي الغناء فتأذن
تأذن لي فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تفعل فان عدت الثانية لانهكن مالك [illegible] او قال
لامرت ينهب مالك ود لجميع ما سبق على تحريم الالحان المطربة ودل ذلك وما سبق
في السؤال التاسع والعشرين على كسر آلات الملاهي نعم فان كان في هذا
الصندوق صوت مطرب حرم وكره وجوبا مع شروط
النهي عن المنكر وحرم سماعه وعصى الله من اتخذه اهـ
وهو من جوابات مولانا على السيد المذكور محمد
حيدر وهي ثلاثون جوابا هذا اخرها وقد
جعلت كل جواب في موضعه الذي
هو ماخوذ منه من غير مراعاة
ترتيب كما هو في الام
انتهى بحمد الله وعونه
وصلى الله وسلم
على محمد وعلى
آله

تم بحمد الله نقل هذه [illegible]
[illegible] شهر ربيع [illegible] سنة [illegible]

نهاية المخطوطة